

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 47التوصية ٤٧توصية الاجازات السنوية مدفوعة الاجر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،  
وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،  
حيث عقد دورته العشرين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٣٦ ،  
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازات السنوية  
مدفوعة الاجر ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ،  
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،  
يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه عام ست  
وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية الاجازات  
مدفوعة الاجر ، ١٩٣٦ .

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن منح العمال اجازات سنوية مدفوعة الاجر ،  
وإذ يضع في اعتباره أن الغاية من هذه الاجازات هي اعطاء العمال  
امكانية الراحة والترويح عن أنفسهم وتنمية مواهبهم ،  
وإذ يضع في اعتباره أن الشروط التي تنص عليها تلك الاتفاقية  
تشكل المعايير الدنيا التي يتعين على كل نظام للاجازات أن يتقيد  
بها ،

وإذ يرى أنه يحسن تناول طرائق تطبيق هذه النظم بالتفصيل ،

يوصي كل دولة عضو بأن تأخذ في الاعتبار المقترحات التالية :

١ - (١) ينبغي ألا تتأثر استمرارية الخدمة اللازمة لاكتساب الحق في اجازة بما يطرأ من انقطاع عن العمل بسبب مرض أو حادث ، أو ظروف عائلية ، أو خدمة عسكرية ، أو ممارسة حقوق مدنية ، أو تغييرات في ادارة المؤسسة التي تستخدم العامل ، أو بطالة غير ارادية متقطعة اذا لم تتجاوز مدتها حدا معيناً واذا كان الشخص المعني قد عاد الى عمله .

(٢) ينبغي ، في الأشغال التي لا تؤدي بانتظام على مدار السنة ، أن يعتبر شرط استمرارية الخدمة مستوفى اذا عمل الشخص المعني عدداً معيناً من الأيام خلال فترة مقررة .

(٣) ينبغي أن يكتسب الحق في الاجازة بعد مضي سنة واحدة في العمل ، بغض النظر عما اذا كان العمل لدى صاحب عمل واحد أو أكثر . وعلى كل حكومة أن تتخذ تدابير فعالة تضمن الاتقاع على صاحب العمل الأخير كامل التكلفة الناشئة عن منح الاجازة .

٢ - رغم أن عمل ترتيبات لتقسيم الاجازة في حالات خاصة قد يكون مستحباً ، فإنه ينبغي الحرص على ألا تتعارض هذه الترتيبات الخاصة مع الغاية المقصودة من منح الاجازة ، وهي تمكين العامل من تعويض ما فقده من قواه البدنية والفكرية أثناء السنة . ولكن ينبغي تقييد تقسيم الاجازة ، الا في حالات استثنائية تماماً ، فتقسم الى فترتين فقط على ألا يقل طول احدهما عن الحد الأدنى المقرر .

٣ - يستحسن أن يبدأ العمل بمبدأ زيادة طول الاجازة حسب مدة الخدمة بأسرع ما يمكن ، وأن ينفذ ذلك بانتظام على مراحل بحيث يبلغ طول الاجازة الحد الأدنى المقرر بانقضاء عدد معين من السنوات ، فيصل مثلاً الى اثني عشر يوم عمل بعد سبع سنوات من الخدمة .

٤ - لعل أعدل طريقة لحساب أجر شخص يتقاضى أجره كله أو جزءاً منه على أساس الانتاج أو القطعة هي حساب متوسط كسبه على مدى فترة

طويلة نسبيا بغية ابطال اثر عدم استقرار قيمة الكسب بقدر  
الامكان .

٥ - يستحسن أن تبحث الدول الاعضاء ما اذا كان ينبغي اقامة  
نظام يوفر ميزات أكثر للأحداث والصبية المتمرنين دون الثامنة عشرة من  
أجل تسهيل انتقالهم من الدراسة الى حياة العمل في طور نموهم  
البدني .